

مصفوفة الصالحيات

الإصدار الثاني ٢٠٢٣ م

المحتويات

4	المقدمة
4	الفصل الأول: التعريفات
5	الفصل الثاني: تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية
6	الفصل الثالث: مبادئ وأحكام عامة
8	الفصل الرابع: فنات ومصطلحات الصالحيات
9	الفصل الخامس: جدول الصالحيات
9	أولاً:/ اعتمادات الموارد
10	ثانياً:/ اعتمادات الهيكل التنظيمي
10	ثالثاً:/ اعتمادات الموازنة التقديرية
11	رابعاً:/ اعتمادات القوائم المالية
12	خامساً:/ اعتمادات البنوك والشيكات
12	سادساً:/ اعتمادات المشتريات
14	سابعاً:/ اعتمادات العهد
14	ثامناً:/ اعتمادات الأصول الثابتة
15	تاسعاً:/ اعتمادات أخرى

تحدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية وفصل السلطات والصلاحيات بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمحملها في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية.

وتحديداً، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة المنوحة لمن تحدى القرار.

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المعنى	العبارة
جمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)	الجمعية
مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)	مجلس الإدارة
اللجان الدائمة أو المؤقتة المعتمدة من مجلس الإدارة، أو اللجان الداخلية التنفيذية.	اللجان
المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)	المدير التنفيذي
مساعد المدير التنفيذي لجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)	مساعد المدير التنفيذي
مدراء الإدارات المعنية في جمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)	مدراء الإدارات والوحدات والمراكم
الموظفين المسؤولين عن إعداد وتنفيذ المهام المعتمدة.	الموظفوون المعنيون
جداول الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)	الجداول
هي السلطة المنوحة للمسؤولين بجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة) للقيام بعمل ما أو اتخاذ قرار ما.	الصلاحيات

الفصل الثاني: تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها سلطة الاعتماد على النحو التالي:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- المدير التنفيذي.
- ٥- مساعد المدير التنفيذي.
- ٦- مدراء الإدارات والوحدات والمراكز.
- ٧- الموظف المختص.

الفصل الثالث: أسماء اللجان:

م	اسم اللجنة	المرجعية	الوصف	دائمة - مؤقتة
١	اللجنة التنفيذية	مجلس الادارة	مراجعة واعتماد جدولة أعمال المجلس وتتابع توصياته وكذلك تفويض في بعض صلاحيات المجلس .	دائمة
٢	لجنة الجودة والحكمة	مجلس الادارة	تطبيق معايير الجودة ومراجعة السياسات والأدلة والخطط .	دائمة
٣	المجلس التنفيذي	المدير التنفيذي	دراسة ومتابعة أعمال الإدارة التنفيذية وبرامجها وخدمتها وإصدار القرارات المتعلقة بذلك .	دائمة
٤	لجنة التميز المؤسسي	المدير التنفيذي	متابعة تطبيق معايير الجودة والحكمة والخطة التشغيلية وجوائز التميز المؤسسي .	مؤقتة
٦	لجنة الاستثمارات	مجلس الادارة	تدرس الفرص والمشاريع الوقفية والاستثمارية.	دائمة

لا يمكن الفصل بين المسؤولية والصلاحيات، فكل مسؤولية تلقى على كاهل المسؤول تعني تحويل الصلاحية له لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحويل المسؤول مسؤولية ممارسته هذه الصالحيات.	المادة ١
<p>على كافة المسؤولين والعاملين في الجمعية الالتزام بهذه الصالحيات على مختلف مستوياتها مع مراعاة القواعد الرئيسية التالية عند ممارسة هذه الصالحيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ترتبط الصالحيات بشكل مطلق و مباشر بالوظائف المعتمدة ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسميًا لإشغال هذه الوظائف. - لا يحق للمخول بالصالحيات أن يستعمل هذه الصالحيات لصالح أعمال أو قرارات تتعلق به شخصياً ولو كان في حدود صلاحيته وإنما يلزم اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة. - يتم إثبات ممارسة الصالحة بالتوقيع الكامل وليس بالتوقيع بالأحرف الأولى (التأشير)، فضلاً عن وجوب اقتناء التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ومسمي وظيفته. - في حال غياب المسؤول المخول بالصالحة تعود الصالحة مباشرة إلى المسؤول الأعلى إلا أنه يجوز في حال غياب أحد المسؤولين وبهدف تفادي تراكم العمل وضغطه على المسؤول الأعلى، يتم تفويض صالحيات المسؤول الغائب إلى أحد مساعديه أو مرؤوسيه وذلك بعلم واعتماد المسئول الأعلى، وعلى أن يحمل هذا التفويض صفة "الوكالة" ولا يستعمل إلا في غياب المسؤول الأصيل. 	المادة ٢
يجوز لأصحاب الصالحة المذكورين في هذه اللائحة تفويض بعض صالحياتهم بشكل جزئي أو مؤقت لل المستوى الوظيفي التالي على أن يكون ذلك بشكل مكتوب وبين حدود التفويض ومدة العمل به وشروطه أن تقره السلطة الأعلى.	المادة ٣
يمكن لمجلس إدارة الجمعية منح أو تفويض رئيس المجلس أو من يتم ترشيحه ل المباشر كافة أو جزء من الصالحيات وال اختصاصات المنوحة للمجلس.	المادة ٤
في حال غياب مدير الإدارة أو الموظف صاحب الصالحة فإنه ينوب عنه الموظف البديل له و يباشر كاف صالحياته ومهامه بشكل مباشر.	المادة ٥
يتنهي التفويض بانتهاء مدة المخصوص عليها بقرار التفويض، أو إلغائه بقرار مكتوب من قبل صاحب الصالحة المفوض.	المادة ٦
مجلس إدارة الجمعية تعديل أي حكم من أحكام مصفوفة الصالحيات وفق مقتضيات العمل بالجمعية .	المادة ٧
تحدد مجالات تفويض الصالحيات وحدود التفويض العليا المسموح بها لكل مستوى إداري وفق ما هو وارد بالجدول المرفقة.	المادة ٨
عند وجود صلاحية منوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصالحة إلا في حال غياب المستوى الأعلى أو موافق صاحب المستوى الأعلى.	المادة ٩

١٠ المادة	الصلاحيات الممنوحة لمستوى إداري واحد لا يجوز لل المستوى الأقل اعتمادها في حال غياب صاحب الصلاحية الأصلي إلا إذا كان مفوض بذلك.
١١ المادة	يجوز لصاحب الصلاحية التصرف في الحالات الطارئة التي تتطلب ممارسة صلاحيات لا تشملها هذه اللائحة شرط أن يتم الحصول على موافقة المستوى الأعلى على الإجراءات والقرارات المطلوبة في الحالات الطارئة فقط.
١٢ المادة	في الحالات الطارئة وحالات المرض أو عدم وجود صاحب الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغير متواجد تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.
١٣ المادة	يتصرف صاحب الصلاحية بموارد الجمعية بوجوب خطط وبرامج معتمدة من سلطات أعلى التي تحدد حجم الموارد المتاحة له، ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للجمعية وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في حدود الصلاحيات الممنوحة لصاحب الصلاحية في هذه المصفوفة.
١٤ المادة	لا يجوز لصاحب الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها له الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي تنص عليها أنظمة الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية الأخرى.
١٥ المادة	لا يسمح بفصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية.
١٦ المادة	تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمماً لها.
١٧ المادة	تم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم (كل سنة على الأقل) ويتم تنفيذها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
١٨ المادة	يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
١٩ المادة	يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.
٢٠ المادة	يبدأ العمل في لائحة الصلاحيات ابتداء من تاريخ اعتمادها من قبل صاحب الصلاحية (مجلس إدارة الجمعية) وتعتبر أنظمة ولوائح الجمعية متممة لـلائحة الصلاحيات ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أية مواد أو بنود من هذه اللائحة إلا موافقة مجلس الإدارة.
٢١ المادة	لا تشمل هذه اللائحة حصرًا شاملًا لكافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف وظائف الجمعية حيث أن هذه الصلاحيات خاصة ببعض الشؤون المالية والإدارية.

الفصل الخامس: فئات ومصطلحات الصلاحيات

تقسم الصلاحيات بمصطلحات تحدد نوع الصلاحية ومستواها ويكون للمصطلحات المدرجة في لائحة الصلاحيات المعاني التالية:

المصطلح	م	المعنى
يعد	1	وتعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه، وعرضها على المستوى الإداري الأعلى، سواء قام بهذا بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه ومتابعة إعداد القرار المطلوب اعتماده ومحاولة تذليل معوقات الاعداد وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولاً بأول.
يقترح	2	وتعني أن يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من مدى صحة البيانات والوثائق المرفقة مع الطلب، ومن ثم إعداد اقتراح المناسب مع ضرورة شرح كافة أبعاده في حال طلبها من صاحب الصلاحية الأعلى.
يوصي	3	وتعني أن يرفع توصية باعتماد إجراء أو مستند معين وتتضمن التوصية موافقة الموصي على اعتماد الموضوع واطلاعه الكامل على محتويات الموضوع وموافقته عليه وأنه تم بطريقة نظامية وفق الإجراءات والأنظمة واللوائح وتوجه التوصية إلى المستوى الإداري الأعلى.
يعتمد	4	وتعني أن يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء مشروع القرار كافة الإجراءات الالزمة، بالإضافة إلى التأكد من مدى صحة ما رافقه من حيّثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناءً على ذلك.

الفصل السادس: جدول الصلاحيات

نورد فيما يلي جدول الصلاحيات الخاصة بأعمال جمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة)، (العمليات الإدارية والمالية) :

أولاً: / اللوائح والسياسات والتطوير المؤسسي:

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	
مجلس الإدارة	لجنة الجودة والحكومة	المدير التنفيذي	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	الميكل التنظيمي العام والميكل الفرعية للجمعية وإجراء التعديلات عليها
مجلس الإدارة	لجنة الجودة والحكومة	المساعد المختص	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	الخطة الاستراتيجية
مجلس الإدارة	لجنة الجودة والحكومة	المدير التنفيذي	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	بناء وتعديل لائحة الصلاحيات
مجلس الإدارة	لجنة الجودة والحكومة	المدير التنفيذي	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	بناء وتعديل اللوائح والسياسات وإجراءات التنظيمية للإدارات
مجلس الإدارة	لجنة الجودة والحكومة	المدير التنفيذي	مدراء الإدارات	الخطط التشغيلية السنوية
مجلس الإدارة	المجلس التنفيذي	لجنة التميز المؤسسي	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	أخلاقيات العمل وقيم الجمعية
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	لجنة التميز المؤسسي	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	تطبيق معايير التميز المؤسسي

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترن	يعد	
الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	الموازنة التقديرية
المدير التنفيذي	المجلس التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بحد أقصى (٢٠٪) من قيمة البند
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن (٢٠٪) من قيمة البند
المدير التنفيذي	المجلس التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	اجراء المناقحة بين المبالغ المخصصة في بنود الموازنة التقديرية بنسبة ٢٠٪
المدير التنفيذي	المجلس التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	إدراج بنود جديدة لم تدرج في الموازنة التقديرية بما لا يتجاوز ٥٪
اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	إدراج بنود جديدة لم تدرج في الموازنة التقديرية بما يزيد عن ٥٪
-الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	الميزانية العمومية
مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	المشرف المالي	مدير الإدارة المالية	التقرير المالي الربعي
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	أمين الصندوق	فتح وإغفال الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية لدى البنوك

الإصدار الثاني ٢٠٢٣

المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	أمين الصندوق	الغاء الشيكات، إصدار بدل فاقد للشيكات، إيقاف صرف الشيكات
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	أمين الصندوق	طلبات إصدار الشيكات
المشرف المالي - رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	أمين الصندوق	التوقيع على الشيكات وجميع المعاملات البنكية

ثالثاً: المشتريات:

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الخطة ولا تحتمل التأخير بحد أقصى (١٠٠,٠٠٠) ريال.
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	المشتريات الطارئة والعاجلة التي خارج الموازنة ولا تحتمل التأخير ما زاد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال حتى ٥٠٠,٠٠٠
المدير التنفيذي	مساعد المدير التنفيذي	مدير الإدارة المالية	مدير الإدارة	إبرام العقود الخاصة بتنفيذ الاعمال والخدمات من الموازنة بحد (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	ابرام العقود الخاصة بتنفيذ الأعمال والخدمات من الميزانية ما زاد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال.
-------------------	-----------------	---	----------------------	--

رابعاً: / الصرف للعهد والبرامج والأنشطة والخدمات :

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	
مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الشؤون المالية	مدير الإدارة	الموظف المختص	الصرف أقل من (١٠,٠٠٠) ريال
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	الموظف المختص	الصرف حتى (٥٠,٠٠٠) ريال
رئيس مجلس الإدارة	المشرف المالي	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	الصرف أعلى من (٥٠,٠٠٠) ريال حتى (٥٠٠,٠٠٠)

خامساً: / الأصول الثابتة:

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترح	يعد	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	استبعاد أو بيع الأصول ما قلت قيمتها الدفترية عن (٥٠,٠٠٠) ريال
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	استبعاد أو بيع الأصول ما زادت قيمتها الدفترية عن (٥٠,٠٠٠) ريال

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترن	بعد	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	إعدام الديون الأقل من (١٠,٠٠٠) ريال.
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	إعدام الديون الأكثر من (١٠,٠٠٠) ريال.
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية والمصروفة بعد تعذر تحصيلها ولا يزيد المبلغ عن (١٠,٠٠٠) ريال.
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية والمصروفة بعد تعذر تحصيلها إذا زاد المبلغ عن (١٠,٠٠٠) ريال.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	الموظف المختص	التسويات المالية وقيد المصروفات والآيرادات.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	الموظف المختص	التخلص من موجودات الجمعية الفائضة عن حاجتها أو التالفة وللمستغنِ عنها بالبيع أو التبرع أو الإتلاف أو التنازل.
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	الموظف المختص	قبول الهبات والأوقاف والتبرعات العينية.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	الموظف المختص	تقييم الهبات والتبرعات العينية الواردة بدون مستند يوضح قيمتها.

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترن	يعد	
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	الموظف المختص	تشكيل لجان للجرد الدوري والمفاجئ والجرد السنوي للأصول الثابتة والمندوب والمخزون.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	الموظف المختص	اعتماد نتيجة جرد الأصول والمخزون والمندوب.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدارة المالية	الموظف المختص	إجراء تسوية الفروق بين أرصدة الجرد الفعلي والدفترى.

ثامناً / الموارد البشرية:

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترن	يعد	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	الموارد البشرية	الوصف الوظيفي
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة التخطيط والتطوير والحكومة	المساعد المختص	استحداث وظيفة جديدة ضمن الهيكل المعتمد.

إجراءات التوظيف	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
قرار التعيين والعقود أو الإقالة أو زيادة الراتب لوظيفة المدير التنفيذي.	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
قرارات التعيين والعقود أو الإقالة أو زيادة الراتب لوظيفة مساعد المدير التنفيذي.	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
قرارات التعيين والعقود أو الإقالة أو زيادة الراتب لوظيفة رؤساء الأقسام وبباقي الموظفين.	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
لائحة الأجر والمزايا المالية	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
سياسة المكافآت المادية والمعنوية .	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
الانتداب خارج المملكة للمدير العام ومساعديه بما لا يزيد عن ٥ أيام.	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
الانتداب داخل المملكة لجميع الموظفين.	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد مدير العام للشئون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
تقارير تقييم الأداء السنوية للمدير العام.	رئيس مجلس الإدارة			مجلس الإدارة

مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة		المدير التنفيذي	تقارير تقييم الأداء السنوية لمساعدي المدير العام.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	تقارير تقييم الأداء السنوية لمدراء الإدارات وبقى الموظفين.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	المسائلات والتظلم والشكوى.
المدير التنفيذي		مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	الإجازات الخاصة بأنواعها المدراء الإدارات.
المدير التنفيذي		مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	العطل الرسمية و تقديم موعد الإجازة السنوية.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	طلب الموافقة على إكمال الدراسة للموظف.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	(نقل موظف أو تغيير وظيفة) داخل القسم نفسه أو لقسم آخر داخل نفس الإدارة أو إدارة أخرى وتغيير المسمايات الوظيفية.

المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	إضافة واستبعاد موظف بوليصة التأمين الطyi وإضافة و استبعاد موظف بالتأمينات الاجتماعية .
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	التكليف بالعمل خارج الدوام.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	صرف بدل ساعات إضافية موافق عليها مسبق من صاحب الصلاحية.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	كشف الأجور والرواتب والبدلات الشهرية.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	تسويات استحقاقات العاملين.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	الإعفاء من إثبات الحضور والانصراف.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	تحديد مواعيد ساعات العمل لموظفي معين.
المدير التنفيذي	لجنة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير إدارة الموارد البشرية	تمديد فترة التجربة لموظفي

سياسة صرف السلف للموظفين	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة
الموافقة على طلب تأجيل خصم السلف بحد أقصى شهرين في السنة.	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
إصدار تعريف موظف أو شهادة خبرة.	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
إقرار جزاء على موظف ضمن لائحة المخالفات والجزاءات في نظام العمل .	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي
خطة التدريب للموظفين	مدير إدارة الموارد البشرية	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	لجنة الموارد البشرية	المدير التنفيذي

تاسعاً / تنمية الموارد المالية:

الصلاحيات				البند
يعتمد	يوصي	يقترن	يعد	
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	الموظف المختص	مخاطبة وزيارة رجال الاعمال والشركات والمؤسسات التجارية.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	الموظف المختص	توقيع الشركات المالية الجديدة.
المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	الموظف المختص	التأجير للأوقاف والأصول والمشاريع

الصيانة والترميم للأوقاف	حملات جمع التبرعات	الموظف المختص	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي
مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	مساعد المدير العام للموارد والاستثمار	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مساعد المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مجلس الإدارة

عاشرًا:/ اعتمادات توقيع الخطابات والمراسلات الخارجية

الصلاحيات					البند
يعتمد	يوصي	يقترن	بعد		
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير المختص	الموظف المختص	مخاطبة أصحاب السمو الملكي الأمراء ومعالي الوزراء.	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	الموظف المختص	مخاطبة أصحاب المعالي والسعادة وكلاه وزارات وأمناء الجهات المماثلة	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	الموظف المختص	مخاطبة مدراء العموم والبنوك.	
المدير التنفيذي	_____	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدراة	مخاطبة المتبرعين بأقل من (١٠٠,٠٠٠) ريال.	
رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مدير الإدراة	مخاطبة المتبرعين بأكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال.	

